

## الجوهر النقي

السرف والخيلاء وقد جاء النهى عن ركوب جلد النمر ذكره أبو داود في هذا الباب فاما ما دبغ جلده وتنفس شعره فانه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجهب انتهى كلامه وقد جاء النهى على جلود السباع مخصصا فروى أبو داود والنسائي من حديث المقدام بن معد يكرب انه عليه السلام نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وقد ذكر البيهقي هذا الحديث هذا الباب ببابين وذكر هناك ( عن ابي المليح عن ابيه نهى عليه السلام عن جلود السباع ان تفرش ) ثم ذكر البيهقي حديث ولوغ الكلب مستد لا بذلك على نجاسة ومالك يمنع ذلك ويحمل الامر بالغسل على التباعد وربما رجحه اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع فانه لو كان للنجاسة ولاكتفى باقل من السبع لانه ليس باغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى بها باقل من ذلك لكن الامر بالغسل دليل على التنجس طاهر كالعذرة والتباعد بالنسبة إلى الاحكام المعقولة واطهر من ذلك في الدلالة على التنجس ما ورد في بمض الروايات الصحيحة ( طهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا ) فلو استدل البيهقي بهذا كان اظهر ثم معتسليم نجاسته لا يلزم من ذلك منع الانتفاع بجلده بل طاهر إذا دبغ كجلد الميتة عملا بعموم حديث ابن عباس المتقدم \* ايما اهاب دبغ فقد طهر \* وبحديثه ايضا الذى صحح البيهقي اسناده فيما تقدم ولفظه ان دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه وبحديث سلمة المتقدم \* دباغها رها .

وبهذا يظهر انه لادليل للبقى في هذا الحديث ثم اخرج من حديث ( يوسف بن خالد عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام قال ثمن الكلب خبيث وهو اخبث منه ) ثم قال ( يوسف بن خالد هو السمى غيره